

بسم الله الرحمن الرحيم
بأسم الشعب
برلمان كوردستان - العراق

استنادا لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء البرلمان، قرر برلمان كوردستان - العراق بجلسته المرقمة () والمنعقدة بتاريخ / ٢٠١١/ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم () لسنة (٢٠١١)

مشروع قانون ايقاف العمل بقانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

المادة الاولى : يوقف العمل بالفقرة (٤) من المادة السابعة والخمسون من القانون ويحل محلها في الاقليم النص التالي :

٤-

أ- لكل من الوالدين الحق في مشاهدة الطفل حال حياتهما ولأصولهما عند فقد الوالدين او فقد احدهما أو بعد انتهاء الرابطة الزوجية بينهما .

ب- لكل من الوالدين النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم الثامنة عشرة من العمر ولهما استصحاب المحضون الى بيتهما ، وبراى في ذلك مصلحة المحضون .

ج- للمحضون مشاهدة ايا من والديه ومرافقتهما والمبيت عندهما متى شاء .

د- يكون المشاهدة بعد انتهاء فترة الرضاعة مرة شهريا لمدة لا تقل عن (٢٤) ساعة متواصلة في بيت غير الحاضن بناء على طلبه ، وعليه استلام المحضون وتسليمه الى الحاضن بعد انتهاء فترة المشاهدة وبخلافه يفقد حقه في المشاهدة لمدة شهر .

هـ- مع مراعاة احكام الفقرات السابقة تكون مشاهدة المحضون ومرافقته للوالدين أو

اصولهما عند فقد الحاضن بمقتضى الحكم الصادر من محكمة الاحوال الشخصية وعند الخلاف بينهما تكون في احدى دور الرعاية الاجتماعية القريبة من محل سكن الحاضن .

و- يمنع السفر بالمحضون الى خارج القطر الا بموافقة الوالدين وعند فقدهما الا بموافقة اصولهما .

ز- في حالة امتناع الحاضن عن تنفيذ حكم المشاهدة والمصاحبة بغير عذر مشروع ، يتم انذاره من قبل القاضي المختص فاذا تكرر منه ذلك فللقاضي الحكم بنقل الحضانة مؤقتا الى من يليه من اصحاب الحق لمدة يقدره على ان لا تزيد على ستة أشهر .

ح - يتولى عضو الادعاء العام في محكمة الاحوال الشخصية مراقبة حسن تطبيق الفقرات اعلاه واتخاذ الاجراءات عند الاخلال بها .

المادة الثانية: لوزير العدل اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام المادة الاولى من هذا القانون .

المادة الثانية : يلغى قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ الصادر من برلمان كوردستان / العراق .

المادة الثالثة : لا يعمل باي نص او قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة الرابعة: على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الخامسة : ينفذ هذا القانون من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان

.)

د. كمال كركوكي

رئيس برلمان كوردستان / العراق

الاسباب الموجبة

بما أن قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ لم ينظم أحكام المشاهدة بصورة واضحة ولم يحقق الغاية التي شرع من اجلها كما ان الفقرة الرابعة من القانون النافذ تقلل من دور الاب في تربية اولاده بينما تعارف المجتمع الكوردستاني على أن حاجة الولد إلى أبيه كحاجته إلى النفس النقي والماء البارد ، وان مصدر سوء الظن الذي يظن بالاباء على خلاف كل قواعد الكون ونواميس الحياة وأحكام الشريعة الاسلامية التي هي المصدر الاول والوحيد لقانون الاحوال الشخصية وكذلك الاعلانات والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحق الطفل وبغية تدارك النقص في تلك الفقرة فقد شرع هذا القانون .